بالمخالفة كما رجحه الشيخان لما علم اى لان ضرره فوق ضررهما لا يبنى ولا يغرس
محل المنع من الغراس ما يراد للدوام اما ما يغرس للنقل فى عامه ويسمى الفسيل
بالفا وهو صغار النخل فيصح س ل وهو ماخوذ من قول الشيخ لانتشار عروقه
وقال الاذرعى عبارة الاذرعى يزرع ما عهد وهى واضحة ح ل اى لان المعتاد
لا يكون نادرا وقد يقال لا منافاة ولو نادرا و لو مرة على المعتمد برماوى
لو صرح به كان يقال اعرتك هذه الارض لتزرع فيها افل الانواع ضررا
الى التزام اعترض بان العارية جائزة من الجانبين والتزام انما يكون فى العقود
اللازمة الامرة حيث لم تعتبر قرينة على الاطلاق وكذا الزرع بر فلو قلع
اى او ابهم لم يكن له اعادته اى اذا كانت العارية مطلقة اما المعتمدة
بعدة فلا فله البنا والغرس مرة بعد اخرى الى ان تنقضى المدة او يرجع المعير
قاله فى الروض شوبرى فى بيان ان العارية غير لازمة
وفيما للمعير اى كقوله والاخير معير بين تملكه الخ وكقوله وللمعير دخولها
والانتفاع بها الخ وقوله وعليه كقوله واذا رجع قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه الخ
وكان الاظهر ان يقول وفيما للمعير والمستعير وعليهما فالذى للمستعير كقوله
وللمستعير دخولها للاصلاح والذى عليه كقوله فان شرط قلعه لزمه وكقوله
ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير الخ وقوله وغير ذلك وهو قوله
ولو قال من بيده عين اعرتنى الخ بعد الرد المراد بالرد الرجوع فيها وان
كانت بيد المستعير لكل رجوع فى العارية اى لانها مبرة اى احسان من المعير
وارتفاق من المستعير فالالتزام غير لائق بهما م ر ولو استعمل المستعار او المباح له
منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا اجرة عليه ولا ينافيه قولهم ان الضمان لا يختلف
بالعلم والجهل اذ محله عند عدم تسليط المالك ولم يقصر بترك اعلامه وفارق
نظيره فى الوكالة بانها عقد والاعارة اباحة واذن شم ر وقولهم ولم
يقصر عطف على عدم وعبارة الشوبرى اذا لم يسلطه المالك ولم يقصر بترك
اعلامه وخرج مالو استعمل العارية بعد جنون المعير غير عالم به فعليه
الاجرة لانه بعد جنونه اهلا للاباحة ولا ينسب اليه تقصير بعدم الاعلام
ومثل الجنون اغماؤه او موته فتلزمه الاجرة مطلقا لبطلان الاذن بالاغما
والموت م ر وانظر لو استعمل العين بعد انقضا المدة فى الاعارة الموقتة
جاهلا

جاهلا بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع فى المطلقة حتى لا
يلزمه اجرة اولا ولعله يفرق وقد يقال الاقرب الفرق فان الاستعمال فى
الموقتة بعد فراغ المدة لم يتناوله الاذن اصلا فاستعمالها محض تعد
وجهله انما يفيد عدم الاثم كما لو استعمل مال غيره جاهلا بكونه ماله
وينبغى ان مثل المستعير المستعمل بعد انقضا المدة وارثه فى وجوب الاجرة
لان الاذن لم يشمله ع ش ما تقرر من ان المنافع غير مضمونة حيث استوفاها
جاهلا بالرجوع لتسليط المالك يقتضى ان البائع لو اطلع على عيب فى الثمن
المعين ففسخ ولم يعلم بذلك المشترى فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما
استوفاه من المنافع بخلاف الاعيان كاللبن فانها مضمونة عليه وكذا يقال فى
المشترى لو اطلع على عيب فى المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن
المعيب واستوفى منه منافعه ويجرى مثل ذلك فى نظائره ع ش من موت احدهما
وعلى وارث المستعير الرد فورا فان تعذر عليه ردها ضمنت مع مونة الرد فى
التركة وان لم يتعذر ضمنها الوارث فى ماله مع الاجرة ومونة الرد قاله فى التحفة
قال الشيخ وظاهره وان لم يضع يده عليها وكان وجهه انه خليفة المورث
فيلزمه ما يلزمه ه شوبرى لكنا بشروطا فى بعض الخ اشار به الى ان العارية
وان كانت جائزة من الجانبين الا انه قد يتوقف جواز الرجوع على بعض الشروط
والمراد جوازها اصالة والا فقد يعرض لها اللزوم من الجانبين او احدهما وقد
ذكر م ر من ذلك صورا كثيرة كدفن ميت اى محترم وهو كل من وجب دفنه
فيدخل فيه الزانى المحصن وتارك الصلاة والذمى ع ش على م ر قبل المواراة
ويستثنى ايضا اذا اعار كفنا لو كفن فيه ميتا وان لم يدفن ولم يلف عليه فلا
رجوع له لان فى اخذه ازراء بالميت بعد الوضع ويتجه عدم الفرق فى الامتناع
بين الثوب الواحد والثلاث والخمس بخلاف ما زاد ويستثنى ايضا مالو كفن
الميت اجنبى فانه عارية لازمة فلو نبش على الميت سبع واكله انتهت العارية
ورجع للاجنبى لانه باق على ملكه على الاصح ومالو قال اعيروا دارى بعد موتى
شهرا لم يكن للوارث الرجوع قبله اى ان خرجت اجرته من الثلث ومالو اعار دابة
او سلاحا للغزو فالتقى الصفان فليس له الرجوع فى ذلك حتى ينكشف القتال
ومالو اعار السترة للصلاة فاذا استعارها ليصلى فيها الفرض وشرع فيه لازمة

Copyright © King Saud University